الموافق 12 أكتوبر سنة 2014م



#### السننة الواحدة والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# الحريب الأرسية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين م مراسيم في النين واراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

| الإدارة والتّحرير<br><b>الأمانة العامّة للمكرمة</b><br>   | بلدان خارج دول<br>المغرب العربي                   | الجزائر<br>تونس<br>المغرب<br>ليبيا<br>موريطانيا | الاشتراك<br>سنو <i>ي</i> ً  |
|---|---|---|-----------------------------|
| حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة<br>الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09   | سنة   | سنة   |                             |
| 021.65.64.63<br>الفاكس 021.54.35.12   | 2675,00 د.ج                                       | 1070,00 د.ج                                     | النَّسخة الأصليَّة          |
| ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12 | <b>5350,00 د.ج</b><br>تزاد عليها<br>نفقات الإرسال | 2140,00 د.چ                                     | النَّسخة الأصليَّة وترجمتها |

ثمِن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

### فمرس

### اتفاقيات واتفاقات دولية

|    | الهادتات والهاوات دونته   |
|----|---|
| 4  | مرسوم رئاسي رقم 14-277 مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن التصديق على الاتفاق في شكل تبادل رسائل، المتعلق بإلغاء التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية الرسمية ولمهمة بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة كولومبيا، الموقّع بالجزائر في 28 أكتوبر سنة 2013 |
| 6  | مرسوم رئاسي رقم 14–278 مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن التصديق على مذكرة التفاهم حول التعاون التقني بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة كولومبيا، الموقّعة بالجزائر في 28 أكتوبر سنة 2013   |
|    | مراسيم تنظيمية  |
| 8  | مرسوم رئاسي رقم 14-279 مؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1435 الموافق 7 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى<br>ميزانية تسيير وزارة الشباب  |
| 9  | مرسوم تنفيذي رقم 14-280 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1435 الموافق 8 أكتوبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات<br>ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع   |
| 9  | مرسوم تنفيذي رقم 14- 281 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1435 الموافق 8 أكتوبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات<br>ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع  |
|    | مراسيم فردية  |
| 10 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بالمديرية<br>العامة للجمارك   |
| 10 | مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام محافظ الغابات في<br>ولاية معسكر   |
| 11 | مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة<br>الموارد المائية  |
| 11 | مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير<br>السكن والعمران – سابقا   |
| 11 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات<br>والتلخيص بوزارة السكن والعمران – سابقا   |
| 11 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتعمير<br>والبناء في ولايتين   |
| 11 | مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين<br>للسكن في ولايتين  |
| 11 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للسكن<br>والتجهيزات العمومية في ولايتين   |
| 11 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مديرين عامين<br>لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين  |
| 11 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام عميدي كليتين<br>بجامعة باتنة   |
| 12 |   |

### ( ) () (2

|    | فهرس (تابع)   |
|----|---|
|    | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للصحة   |
| 12 | والسخان في والايشين   |
|    | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العامّ<br>لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات   |
| 12 | الإعلام والاتصال  |
| 12 | مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين<br>للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولايتين  |
|    | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن تعيين مفتش بالمفتشية العامة   |
| 12 | لورارة الداخلية والجماعات المخلية   |
| 12 | مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّنان تعيين نائبي مدير<br>بوزارة السكن والعمران والمدينة   |
| 13 | مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن تعيين مديرين للسكن في<br>الولايات  |
| 13 | ﻣﺮﺍﺳﻴﻢ ﺭﯨًﺎﺳﻴّﺔ ﻣﺆﺭّﺧﺔ ﻓﻲ 21 ﺫﻱ ﺍﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋﺎﻡ 1435 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 16 ﺳﺒﺘﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2014، ﺗﺘﻀﻤّﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮﻳﻦ ﻟﻠﺘﺠﻬﻴﺰﺍﺕ<br>العمومية في الولايات   |
| 13 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن تعيين المديرة العامة لديوان<br>الترقية والتسيير العقاري في ولاية برج بوعريريج   |
|    | مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّنان التّعيين بوزارة الصحة  |
| 13 | والسكان وإصلاح المستشفيات   |
| 13 | مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّنان تعيين مديرين للصحة<br>والسكان في الولايات  |
| 13 | مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن التعيين بوزارة التضامن<br>الوطني والأسرة وقضايا المرأة (استدراك)   |
|    | قرارات، مقرّرات، آراء   |
|    | وزارة العدل   |
|    | قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين  |
| 14 | المتخصص للالتحاق ببعض رتب مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ومحتوى برامجه  |
| 26 | قرار مؤرّخ في 28 رمضان عام 1434 الموافق 6 غشت سنة 2013، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمّن إحداث اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي وزارة العدل  |
|    | بهوافق 21 بريل سنة 1903 والمنطقص إكارت النجال المنطقية المنطقة المنطق |
| 27 | الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمّن إحداث اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك موظفي الضبط  |
|    | وزارة الغلاحة والتنهية الريغية  |
| 28 | قرار مؤرخ في 21 شوّال عام 1435 الموافق 17 غشت سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 7 محرّم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسجيل الفلاحين، ومسك السجلات المتعلقة بهم، ونموذج بطاقة الفلاح المهنية.  |
|    | إعلانات وبلاغات   |
|    | بنك الجزائر   |
| 31 | الوضعيّة الشّهريّة في 31 مايو سنة 2014  |
|    | الوضعيّة الشّهريّة في 30 يونيو سنة 2014   |

# اتّفاقيّات واتفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 14–277 مؤرّخ في 6 ذي المجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاق في شكل تبادل رسائل، المتعلق بإلغاء التأشيرات لماملي جوازات السفر الدبلوماسية الرسمية ولمهمة بين حكومة المجمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالجزائر في 2015.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق في شكل تبادل رسائل، المتعلق بإلغاء التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية الرسمية ولمهمة بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة كولومبيا، الموقّع بالجزائر في 28 أكتوبر سنة 2013،

#### يرسم ما يأتي:

الملدّة الأولى: يصدّق على الاتفاق في شكل تبادل رسائل، المتعلق بإلغاء التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية الرسمية ولمهمة بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة كولومبيا، الموقّع بالجزائر في 28 أكتوبر سنة 2013، وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

تبادل الرسائل المتعلق بإلغاء التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية الرسمية ولمهمة بين حكومة الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كولومبيا

رقم: 250 / و، ش، خ،

إلى معالي السيدة ماريا أنجيلا هولغوين كويلار وزيرة العلاقات الخارجية لجمهورية كولومبيا

سيادة الوزيرة:

استنادا إلى أواصر الصداقة التقليدية وعلاقات التفاهم المتبادل التي تربط الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كولومبيا، يشرفني أن أقترح الاتفاق الآتي بين البلدين، والذي سوف يطبق وفق الأحكام الآتية:

1 – يمكن الرعايا الجزائريين والكولومبيين الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية رسمية أو لمهمة، سارية الصلاحية، الدخول إلى إقليم دولة الطرف الآخر والإقامة فيه، أو العبور أو الخروج منه لمدة تسعين (90) يوما، ابتداء من تاريخ الدخول، دون أن يضطروا إلى الحصول مسبقا على تأشيرة.

2 - يتم عبور الحدود عبر المراكز الحدودية المخصصة للتنقل الدولي.

3 – إذا رغب حاملو جوازات السفر السارية الصلاحية، المشار إليهم في المادة الأولى، تمديد إقامتهم على إقليم أحد الطرفين لمدة تتجاوز التسعين (90) يوما، عليهم القيام بالإجراءات التنظيمية الضرورية لإصدار تأشيرة إقامة.

4 - ينبغي أن تكون لجوازات السفر الدبلوماسية،
 الرسمية أو لمهمة، صلاحية لا تقل عن ستة (6) أشهر،
 عند الدخول إلى إقليم أحد الطرفين.

5 - يمكن حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو لمهمة، المزاولين لوظائفهم في البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المعينين في الهيئات الدولية للطرفين، وكذا أفراد عائلاتهم الحاملين لجوازات

S -- DM -- 13-- 040644

الجزائر في 28 أكتوبر سنة 2013

إلى معالى السيد رمطان لعمامرة

وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السيد الوزير،

يشرفني أن أخاطبكم بالإشارة لرسالتكم رقم 250/MAE، المؤرخة في 28 أكتوبر سنة 2013 والتي نصها كالآتي :

"سيادة الوزيرة:

استنادا إلى أواصر الصداقة التقليدية وعلاقات التفاهم المتبادل التي تربط الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كولومبيا، يشرفني أن أقترح الاتفاق التالي بين البلدين، الذي سوف يطبق وفق الأحكام الآتية:

1 – يمكن الرعايا الجزائريين والكولومبيين الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو رسمية أو لمهمة، سارية الصلاحية، الدخول إلى إقليم دولة الطرف الآخر والإقامة فيه، أو العبور أو الخروج منه لمدة تسعين (90) يوما، ابتداء من تاريخ الدخول، دون أن يضطروا إلى الحصول مسبقا على تأشيرة.

2 - يتم عبور الحدود عبر المراكز الحدودية المخصصة للتنقل الدولي.

3 – إذا رغب حاملو جوازات السفر السارية الصلاحية، المشار إليهم في المادة الأولى، تمديد إقامتهم على إقليم أحد الطرفين لمدة تتجاوز التسعين (90) يوما، عليهم القيام بالإجراءات التنظيمية الضرورية لإصدار تأشيرة إقامة.

4 - ينبغي أن تكون لجوازات السفر الدبلوماسية
 أو الرسمية أو لمهمة، صلاحية لا تقل عن ستة (6) أشهر،
 عند الدخول إلى إقليم أحد الطرفين.

5 - يمكن حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو لمهمة، المزاولين لوظائفهم في البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المعينين في الهيئات سفر دبلوماسية أو رسمية أو لمهمة، الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد، الدخول أو الإقامة بدون تأشيرة، في إقليم الطرفين خلال فترة مهمتهم.

6 – إن إلغاء إجراءات التأشيرة لرعايا الطرفين الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو رسمية أو لمهمة، لا يعفيهم من احترام القوانين الوطنية الخاصة بالدخول إلى إقليم الطرف الآخر والخروج منه أو الإقامة فيه.

7 - إن هذا الاتفاق لا يستثني حق أي من الطرفين في رفض الدخول أو إنهاء الترخيص بالإقامة على إقليمه لأي رعية من رعايا الطرف الآخر الذي يعتبر تواجده غير مرغوب فيه.

8 - يتبادل الطرفان، عبر القناة الدبلوماسية، نماذج عن جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو لمهمة المتداولة في أجل يقدر بثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. وفي حالة إجراء تعديل على جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو لمهمة، المتداولة حاليا، أو إصدار جوازات سفر جديدة، يتبادل الطرفان، عبر القناة الدبلوماسية نماذجهما المعدلة أو المستعملة حديثا وذلك ثلاثين (30) يوما، كأقصى حد، قبل تداولها.

9 - يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ، ابتداء من تاريخ استلام، كتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية، أخر إشعار يخطر من خلاله كل من الطرفين الطرف الأخر باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة لهذا الغرض.

10 - تم توقيع هذا الاتفاق لمدة غير محددة. يمكن لكل طرف متعاقد أن يطلب، كتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية، تعديل هذا الاتفاق، كليا أو جزئيا، ويدخل كل تعديل متفق عليه من قبل كلا الطرفين حيّز التّنفيذ طبقا للإجراءات القانونية الداخلية الخاصة بكل بلد.

11 - يمكن كل طرف متعاقد إبطال هذا الاتفاق عن طريق الإخطار. وفي هذه الحالة، ينتهي سريان مفعول هذا الاتفاق تسعين (90) يوما بعد تاريخ هذا الإخطار.

سأكون ممتنا لمعاليكم لو تفضلتم بالتأكيد على موافقة حكومتكم على الأحكام السابقة.

كما أنتهز هذه الفرصة لأجدد لمعاليكم أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر في 28 أكتوبر سنة 2013.

رمطان لعمامرة وزير الشؤون الفارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الدولية للطرفين، وكذا أفراد عائلاتهم الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو رسمية أو لمهمة، الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد، الدخول أو الإقامة، بدون تأشيرة، في إقليم الطرفين خلال فترة مهمتهم.

6 – إن إلغاء إجراءات التأشيرة لرعايا الطرفين الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو رسمية أو لمهمة، لا يعفيهم من احترام القوانين الوطنية الخاصة بالدخول إلى إقليم الطرف الآخر والخروج منه أو الإقامة فيه.

7 - إن هذا الاتفاق لا يستثني حق أي من الطرفين في رفض الدخول أو إنهاء الترخيص بالإقامة على إقليمه لأي رعية من رعايا الطرف الآخر الذي يعتبر تواجده غير مرغوب فيه.

8 - يتبادل الطرفان، عبر القناة الدبلوماسية، نماذج عن جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو لمهمة المتداولة في أجل يقدر بثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ. وفي حالة إجراء تعديل على جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو لمهمة، المتداولة حاليا، أو إصدار جوازات سفر جديدة، يتبادل الطرفان، عبر القناة الدبلوماسية نماذجهما المعدلة أو المستعملة حديثا وذلك ثلاثين (30) يوما، كأقصى حد، قبل تداولها.

9 - يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ ابتداء من تاريخ استلام، كتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية، أخر إشعار يخطر من خلاله كل من الطرفين الطرف الأخر باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة لهذا الغرض.

10 - تم توقيع هذا الاتفاق لمدة غير محددة. يمكن لكل طرف متعاقد أن يطلب، كتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية، تعديل هذا الاتفاق، كليا أو جزئيا، ويدخل كل تعديل متفق عليه من قبل كلا الطرفين حيّز التّنفيذ طبقا للإجراءات القانونية الداخلية الخاصة بكل بلد.

11 - يمكن كل طرف متعاقد إبطال هذا الاتفاق عن طريق الإخطار. وفي هذه الحالة، ينتهي سريان مفعول هذا الاتفاق تسعين (90) يوما بعد تاريخ هذا الإخطار.

سأكون ممتنا لمعاليكم لو تفضلتم بالتأكيد على موافقة حكومتكم على الأحكام السابقة.

كما أنتهز هذه الفرصة لأجدد لمعاليكم أسمى عبارات التقدير والاحترام".

بهذا الخصوص، يشرفني أن أعلم معاليكم، بموافقة الطرف الكولومبي على الأحكام المقترحة في الرسالة سالفة الذكر.

بناء على ما سبق، فإن رسالتكم وهذه الرسالة التي تحمل موافقة الطرف الكولومبي يشكلان اتفاقا بين الدولتين.

كما أنتهز هذه الفرصة لأجدد لمعاليكم أسمى عبارات التقدير والاحترام.

#### ماريا أنجيلا هولغوين كويلار وزيرة العلاقات الخارجية

\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم رئاسي رقم 14-278 مؤرّخ في 6 ذي المجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن التصديق على مذكرة التفاهم حول التعاون التقني بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة كولومبيا، الموقّعة بالجزائر في 28 أكتوبر سنة 2013

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيّة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،
- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم حول التعاون التقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقعة بالجزائر في 28 أكتوبر سنة 2013،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدّق على مذكرة التفاهم حول التعاون التقني بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقّعة بالجزائر في 28 أكتوبر سنة 2013، وتنشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

# مذكرة تفاهم حول التعاون التقني بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

#### وحكومة جمهورية كولومبيا

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة كولومبيا، المشار إليهما فيما يأتى ب"الطرفين"،

- اعترافا منهما بالرغبة في توطيد أواصر الصداقة القائمة بين الطرفين،

- واعتبارا منهما للاهتمام المتبادل في تحسين وتشجيع التنمية الاجتماعية و الاقتصادية لبلديهما،

- واقتناعا منهما بضرورة التأكيد على التنمية المستدامة،

- واعترافا منهما بالمزايا المتبادلة للتعاون التقنى في المجالات ذات الاهتمام المشترك،

- ورغبة منهما في تطوير التعاون الذي يحفز التقدم التقنى،

#### اتفقتا على ما يلي:

#### الملدة الأولى

يعمل الطرفان على تشجيع إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع وأي شكل آخر من أشكال التعاون التقني في المجالات ذات الاهتمام المشترك طبقا لتشريعهما الوطني.

#### المادة 2

1 - يمكن الطرفين، في إطار تطوير مبادرات التعاون التقني، النظر في مشاركة المؤسسات العمومية والخاصة، والمنظمات غير الحكومية لكلا البلدين، في إقليم أحد الطرفين أو بلد آخر، كما تم الاتفاق عليه بين الطرفين في مبادرة التعاون المناسبة.

2 - يعمل الطرفان، معا أو منفردين، ومراعاة لتوفر الأموال ولتشريعهما، على المساهمة والبحث عن الدعم الضروري من المنظمات الدولية والصناديق الماليّة، والبرامج الجهوية والدولية ومانحين أخرين من أجل تنفيذ المبادرات بموجب مذكرة التفاهم هذه.

#### اللدّة 3

يمكن عقد اجتماعات بين ممثلي الطرفين قصد مناقشة المسائل المتعلقة بمذكرة التفاهم هذه، مثلما تم الاتفاق عليه عبر القنوات الدبلوماسية.

#### المادة 4

يمكن الطرفين ، طبقا لتشريعهما الساري المفعول، تقديم الدعم اللوجستي للموظفين المبعوثين من أحد البلدين إلى البلد الآخر وتمكينهم من الحصول على المعلومات المطلوبة قصد أداء مهامهم ووظائفهم الخاصة، وكذا التسهيلات الأخرى المتفق عليها من قبل الطرفين.

#### المادة 5

يتعين على موظفي كل من الطرفين، الذين يسافرون إلى بلد الطرف الآخر خلال تنفيذ مذكرة التفاهم هذه الاحترام والامتثال لشروط كل مبادرة تعاون والقوانين الوطنية والقواعد والتنظيمات الخاصة بالبلد المضيف.

#### المادة 6

تتم تسوية أي خلاف ينجم عن تفسير أو تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، وديا من خلال المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين.

#### المادّة 7

يمكن الطرفين، باتفاق متبادل، إدخال إضافات وتعديلات على مذكرة التفاهم هذه. وتدخل هذه الإضافات والتعديلات حيّز التّنفيذ بنفس الإجراءات الخاصة بدخول مذكرة التفاهم هذه حيّز التنفيذ.

#### 8 2 111

1 - تدخل مذكرة التفاهم هذه، حيّز التّنفيذ اعتبارا من تلقي الإشعار الأخير الذي يقوم من خلاله أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر، كتابيا وعبر القنوات الدبلوماسية عن إتمام الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة لهذا الغرض.

2 - يدخل التعليق أو الإنهاء حيّز التّنفيذ ستة (6) أشهر بعد تلقي الطرف الآخر إخطارا بهما ولا يخلان بالمبادرات خلال التّنفيذ، طبقا لمذكرة التفاهم هذه.

حرّر بالجزائر في 28 أكتوبر سنة 2013، في ثلاث نسخ أصلية، باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية، ولنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية كولومبيا ماريا أنجيلا هولغوين كويلار وزيرة العلاقات الغارجية

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رمطان لعمامرة وزير الشؤون الخارجية

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 14-279 مؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1435 الموافق 7 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 58 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مائتان وعشرون مليون دينار (عصرون مليون دينار (220.000.000) دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي محمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مائتان وعشرون مليون دينار (220.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشباب، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1435 الموافق 7 أكتوبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

| الاعتمادات المضمسة ( دج ) | العناويـــن  | رقم الأبواب |
|---------------------------|--|-------------|
|                           | وزارة الشباب والرياضة  |             |
|                           | القرع الأول  |             |
|                           | فرع وحيد   |             |
|                           | الفرع الجزئي الأول   |             |
|                           | المسالح المركزية   |             |
|                           | العنوان الثالث   |             |
|                           | وسائل المصالح  |             |
|                           | القسم السابع   |             |
|                           | النفقات المختلفة   |             |
| 60.000.000                | الإدارة المركزية - الاتصال والإنتاج التعليمي في قطاع الشبيبة | 05 - 37     |
| 100.000.000               | الإدارة المركزية - المقابلات الوطنية للشبيبة والرياضة        | 21 - 37     |
| 60.000.000                | الإدارة المركزية - المقابلات الدولية للشبيبة والرياضة        | 22 - 37     |
| 220.000.000               | مجموع القسم السابع   |             |
| 220.000.000               | مجموع العنوان الثالث   |             |
| 220.000.000               | مجموع الفرع الجزئي الأول                                     |             |
| 220.000.000               | مجموع الفرع الأول  |             |
| 220.000.000               | مجموع الاعتمادات المخصصة                                     |             |

مرسوم تنفيذي رقم 14-280 مؤرخ في 14 ذي المجة عام 1435 الموافق 8 أكتوبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 –145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمد،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره أربعمائة وخمسون مليون دينار (450.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايير وتسعمائة وخمسون ملييون دينار (3.950.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-80 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره أربعمائة وخمسون مليون دينار (450.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايير وتسعمائة وخمسون مليون دينار (3.950.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي ( المنصوص عليها

في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 13 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1435 الموافق 8 أكتوبر سنة 2014.

#### الملحق

الجدول "1" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

| المبالغ الملغاة |              | القطاعات         |  |
|-----------------|--------------|------------------|--|
| رخصة البرنامج   | اعتماد الدفع | القطاعات         |  |
| 3 950 000       | 450 000      | – احتياطي لنفقات |  |
|                 |              | غير متوقعة       |  |
| 3 950 000       | 450 000      | المجمسوع:        |  |

#### الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

| المبالغ المضمنة |              | القطاعات             |  |
|-----------------|--------------|----------------------|--|
| حمنة البرنامج   | اعتماد الدفع | القطاعات             |  |
| 450 000         | 450 000      | - المنشأت القاعدية   |  |
|                 |              | الاقتصادية والإدارية |  |
| 3 500 000       | -            | - التربية والتكوين   |  |
| 3 950 000       | 450 000      | المجموع:             |  |

مرسوم تنفيذي رقم 14- 281 مؤرخ في 14 ذي العجة عام 1435 الموافق 8 أكتوبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 الموافق 28 الموافق 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره شمانية ملايير دينار (8.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها اثنان وثلاثون مليار دينار (32.000.000.000) دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-80 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره ثمانية ملايير دينار (8.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها اثنان وثلاثون مليار دينار (32.000.000.000) يقيدان في النفقات ذات

الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-80 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1435 الموافق 8 أكتوبر سنة 2014.

مبد المالك سلال

الملحق

الجدول "1" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

| المبالغ الملغاة |              | القطاعات                                   |  |
|-----------------|--------------|--|--|
| رخصة البرنامج   | اعتماد الدفع | القطاعات                                   |  |
| 32 000 000      | 8 000 000    | - المنشآت القاعدية<br>الاقتصادية والإدارية |  |
| 32 000 000      | 8 000 000    | المجموع:                                   |  |

#### الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

| المبالغ المضصة |              | القطاعات                                   |
|----------------|--------------|--|
| رخصة البرنامج  | اعتماد الدفع | القطاعات                                   |
| 32 000 000     | 8 000 000    | - المنشأت القاعدية<br>الاجتماعية والثقافية |
| 32 000 000     | 8 000 000    | المجموع:                                   |

# مراسيم فردية

مسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بالديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيدة فضيلة غضبان، بصفتها نائبة مدير لمكافحة التقليد بالمديرية العامة للجمارك، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السّيد عبد الحميد رحالي، بصفته محافظا للغابات في ولاية معسكر، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيدة زينه أوصديق، بصفتها نائبة مدير للتمويل بوزارة الموارد المائية، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام

رئيس ديوان وزير السكن والعمران – سابقاً.

——★———
مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 ذي القعدة عام 1435
الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام
مكلَّف بالدَّراسات والتلخيص بوزارة السكن

السكن والعمران - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

والعمران – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد ناصر جامة، بصفته مكلفا بالدراسات والتخيص بوزارة السكن والعمران – سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للتعمير والبناء في الولايتين الآتيتين :

- صديق بكات، في ولاية الجلفة،

- علي عكيف، في ولاية برج بوعريريج، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للسكن في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد بلقاسم شرقي، بصفته مديرا للسكن في ولاية أم البواقى، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد محمد هشماوي، بصفته مديرا للسكن في ولاية برج بوعريريج، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايتين الآتيتين لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- بلحاج دحماني موسى، في ولاية البويرة،
  - بورنان يوسف منايفي، في و لاية ميلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في الولايتين الآتيتين لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- محمد مرجاني، في ولاية الأغواط،
  - نبيل يحياوي، في و لاية قالمة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام عميدي كليتين بجامعة باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى، ابتداء من 11 أبريل سنة 2010، مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما عميدي كليتين بجامعة باتنة، بسبب إلغاء الهيكل:

- نور الدين بوقشال، عميد كلية الهندسة،
- عبد المجيد عمراني، عميد كلية الأداب والعلوم الإنسانية.

#### \_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مكلّفة بالدّراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيدة نصيرة كداد، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم رئاسي مورخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرين للصحة والسكان في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للصحة والسكان في الولايتين الآتيتين :

- عبد الحليم لعلامة، في ولاية أدرار،
  - نجيب عراب، في ولاية جيجل.

مسرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام

والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد الناصر لافي، بصفته مفتشا عاما لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد بوعلام بوهيني، بصفته مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد إسماعيل شكيرب، بصفته مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية جيجل، لإحالته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن تعيين مفتش بالمفتشية العامة لوزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعيّن السيد مسعود بشيري، مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.



مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعيّن السيد عبد الرزاق علاوشيش، نائب مدير للمستخدمين بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعيّن السّيد تركي نور الدين رحماني، نائب مدير لمتابعة وتقييم عمل تحسين وضعية المدينة بوزارة السكن والعمران والمدينة.

#### مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن تعيين مديرين للسكن في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم مديرين للسكن في الولايات الآتية :

- بورنان يوسف منايفي، في ولاية الشلف،
  - نبيل يحياوي، في ولاية البويرة،
  - محمد مرجاني، في ولاية وهران،
  - بلحاج دحماني موسى، في ولاية غليزان.

#### مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، تتضمَّن تعيين مديرين للتجهيزات العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعيّن السيد محمد بلهادي، مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعيّن السيد علي موهوبي، مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعيّن السيد محمد هشماوي، مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية برج بوعريريج.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمَّن تعيين المديرة العامة لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تعيّن السيدة ناجية نسيب، مديرة عامة لديوان الترقية والتسيير العقارى في ولاية برج بوعريريج.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّنان التّعيين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تعيّن السيّدتان

والسلّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:

- غنية بودة، مفتشة،
- عبد القادر سحنون، مفتشا،
  - رابح مواطاس، مفتشا،
- عبد الحميد مغنوس، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص، مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،
  - منى بورزق، مكلّفة بالدّراسات والتلخيص،
    - الحاج بن شريك، مديرا للموارد البشرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعيّن السيد عبد القادر فيالة، نائب مدير للتكوين المتواصل بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

<u>\_\_\_</u>

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّنان تعيين مديرين للصحة والسكان في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم مديرين للصحة والسكان في الولايات الآتية:

- مصطفى قاصب، فى ولاية تيزي وزو،
- محمد الحبيب عبد الكريم، في والاية معسكر،
  - محمد حمدي، في ولاية خنشلة.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسيّ مــؤرّخ فــي 21 ذي القعـدة عـام 1435 الموافق 16 سبتمبـر سنــة 2014 يعــيّن السيـد الطيب مكي، مديـرا للصحــة والسـكـان فـي ولاية عين الدفلى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن التعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 26 الصادر في 7 رجب عام 1435 الموافق 7 مايو سنة 2014.

الصفحة 19، العمود الأول:

1) السطر 21:

- **بدلا من**: "نادية زايت"

- **يقرأ**: "نادية زعيط"

2) السطر 29 :

- **بدلا من**: "سليمة أبوسعد"

- **يقرأ** : "سليمة أوبوسعد"

.....(الباقى بدون تغيير).....

# قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض رتب مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ومحتوى برامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التى تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرّخ في 14 شـوّال عـام 1416 المـوافق 3 مـارس سـنـة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 240 المؤرخ في8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتسييرها،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 27 يوليو سنة 2003،

الذي يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك الخاصة لموظفي كتابات الضبط للجهات القضائدة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 27 يوليو سنة 2003 الذي يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك موظفى كتابات الضبط للجهات القضائية،

#### يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96 – 92 المؤرّخ في 14 شـوّال عـام 1416 المـوافق 3 مارس سنة 1996 والمرسوم التنفيذي رقم 08 – 409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكورين أعلاه، يـهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومحتوى برامجه للالتحاق برتب مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية الأتية:

#### \* سلك أمناء أقسام الضبط:

- رتبة أمين قسم الضبط.

#### \* سلك أمناء الضبط:

- رتبة معاون أمين الضبط،
  - رتبة أمين الضبط.

المادة 2: يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص المذكور في المادة الأولى أعلاه، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08 – 409 المؤرخ في 200 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يتم فتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين يحدد على الخصوص:

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المناصب المفتوحة للتكوين المحدد في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية و في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصادق عليهما بعنوان السنة المعتبرة، طبقا للإجراءات المعمول بها.

- مدة دورة التكوين،
- تاريخ بداية التكوين،
  - مؤسسة التكوين،
- قائمة المترشحين المعنيين بالتكوين.

الملدة 4: يجب تبليغ نسخة من القرار أو المقرر المذكورين في المادة 3 أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الملدة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

المادة 6: تقوم الإدارة المستخدمة بتبليغ المترشحين المعنيين بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي أو أي وسيلة أخرى ملائمة، عند الضرورة.

الملدة 7: تضمن المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط التكوين المتخصص.

الملدة 8: ينظم التكوين المتخصص بشكل متواصل و يشمل محاضرات وأعمالا موجهة وتربصات تطبيقية.

ويمكن أيضا أن ينظم بشكل تناوبي بالنسبة للموظفين الذين تحصلوا بعد توظيفهم على الشهادات المنصوص عليها في المادتين 42 و54 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 409 المؤرخ في26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملدة 9: تحدد مدة التكوين المتخصص بسنة واحدة (1) بالنسبة لرتبتي أمين قسم ضبط ومعاون أمين ضبط وبسنتين (2) بالنسبة لرتبة أمين ضبط طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 – 409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 10: تلحق بهذا القرار برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

يمكن أن تكون هذه البرامج محل تكييف من قبل المجلس البيداغوجي والعلمي للمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط بالنسبة للموظفين المعنيين بالتكوين.

الملاة 11: يتولى تأطير ومتابعة المتربصين والموظفين المعنيين بالتكوين سلك أساتذة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

الملاة 12: يتابع المتربصون والموظفون المعنيون بالتكوين في رتبة أمين قسم ضبط وكذا المتربصون في رتبة معاون أمين ضبط على مستوى الجهات القضائية تربصا تطبيقيا مدته خمسة (5) أشهر ويعدون تقرير نهاية التربص.

يتابع المتربصون والموظفون المعنيون بالتكوين في رتبة أمين ضبط، خلال السنة الأولى والثانية من التكوين، تربصا تطبيقيا مدته خمسة (5) أشهر على مستوى الجهات القضائية ويعدون تقرير نهاية التربص.

الملدة 13: عند نهاية التكوين المتخصص، يجب على المتربصين في رتبة معاون أمين ضبط إعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

الملدة 14: يجب على المتربصين والموظفين المعنيين بالتكوين في رتبتي أمين ضبط وأمين قسم ضبط إعداد ومناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

ويتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مؤطر من بين أساتذة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط الذي يضمن كذلك متابعة إعدادها.

الملدة 15: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويتضمن امتحانات دورية تتعلق بالجانب النظري والتطبيقي.

الملاة 16: يستوجب الانتقال إلى السنة الثانية للتكوين بالنسبة لرتبة أمين ضبط الحصول على معدل سنوي يساوي أو يفوق 10 على 20.

الملاة 17: ينظم عند نهاية التكوين المتخصص بالنسبة لكل الرتب امتحان نهائي يتضمن سبعة (7) اختبارات كتابية لها علاقة ببرامج التكوين (المدة 3 ساعات لكل اختبار، المعامل 2).

الملاة 18: يتم التقييم النهائي للتكوين المتخصص كما يأتى:

#### بالنسبة للالتصاق برتبتي أمين قسم ضبط ومعاون أمين ضبط:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة: المعامل 2،

- نقطة التربص التطبيقى : المعامل 1،

- نقطة مذكرة أو تقرير نهاية التكوين: المعامل 1،

- نقطة الامتحان النهائي : المعامل 2.

#### بالنسبة للالتحاق برتبة أمين ضبط:

#### \* السنة الأولى:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة: المعامل 2،

- نقطة التربص التطبيقي : المعامل 1،

- نقطة الامتحان النهائي : المعامل 2.

#### \* السنة الثانية :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة: المعامل 2،

- نقطة التربص التطبيقي : المعامل 1،

- نقطة مذكرة نهاية التكوين: المعامل 1،

- نقطة الامتحان النهائي : المعامل 2.

الملاة 19: عند نهاية التكوين المتخصص وبالنسبة لكافة الرتب المعنية، يتوج التقييم النهائي لدورة التكوين على أساس معدل عام للنجاح النهائي الذي يجب أن يساوى أو يفوق 10 على 20.

الملدة 20: تضبط قائمة الموظفين والمتربصين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- مدير المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط أو ممثله،

- ممثلين (2) عن سلك أساتذة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.

الملاة 21: عند نهاية دورة التكوين المتخصص يسلم مدير المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط شهادة للمتربصين والموظفين الناجحين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الملدة 22: يعين المتربصون الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص بصفة متربصين في الرتب المعندة.

ويعين الموظفون الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص في الرتب المعنية.

المادة 24: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013.

وزير العدل، عن الأمين العام للحكومة حافظ الأختام وبتفويض منه محمد شرفي المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

#### الملحق الأول برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة أمين قسم الضبط

1 - تربص تطبيقي: مدته خمسة (5) أشهر.

2 – برنامج التكوين النظري : مدته سبعة (7) أشهر.

| المعامل | المجم الساعي | الوحدات  | الرقم |
|---------|--------------|--|-------|
| 2       | 50 ســا      | أمانة الضبط الجزائية   | 1     |
| 2       | 50 ســا      | أمانة الضبط المدنية والإدارية                                      | 2     |
| 2       | ســا 30      | أمانة ضبط التحقيق  | 3     |
| 1       | 24 ســا      | محكمة الأحداث  | 4     |
| 2       | 40 لييا      | الإجراءات المدنية والإدارية  | 5     |
| 2       | 40 ســا      | الإجراءات الجزائية   | 6     |
| 1       | ســا 30      | المناجمنت العمومي  | 7     |
| 1       | ســا 30      | المالية العامة   | 8     |
| 1       | ســا 30      | التحرير الإداري والقضائي   | 9     |
| 1       | 30 ســا      | الإعلام الآلي  | 10    |
| 1       | 30 ســا      | تنظيم السجون   | 11    |
| 1       | 15 ســا      | التنظيم القضائي  | 12    |
| 1       | 15 ســا      | تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها | 13    |
| 1       | 30 ســا      | أخلاقيات المهنة  | 14    |
| 1       | 24 ســا      | الإحصائيات القضائية  | 15    |
| 1       | 24 ســا      | الحالة المدنية والجنسية  | 16    |
| 1       | 24 سـا       | تسيير الأرشيف القضائي والمكتبات                                    | 17    |
| 1       | 30 ســا      | الإعلام والتوجيه   | 18    |
| 1       | ىنــا 30     | اللغة الفرنسية   | 19    |
|         | 576 س        | المجموع  |       |

#### عوارض الخصومة،

- الأحكام والقرارات،
  - الاستعجال،
- طرق الطعن العادية وغير العادية،
  - أجال وعقود التبليغ الرسمى،
    - المصاريف القضائية،
- الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية،
  - تنفيذ الأحكام القضائية،
- الطرق البديلة لحل النزاعات أمام الجهات القضائية العادية والإدارية.

#### الوحدة السادسة : الإجراءات الجزائية :

- التحقيق الابتدائي،
- مباشرة الدعوى العمومية،
  - التحقيق القضائي،
    - المحاكمة الجزائية،
  - الدعوى المدنية التبعية،
    - محكمة الحنابات،
      - طرق الطعن،
- الإجراءات الخاصة بالجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

#### الوحدة السابعة: المناجمنت العمومي:

- الاتصال والعلاقات العامة،
- التسيير التوقعي للموارد البشرية،
- تسيير المناصب واستغلال الكفاءات،
  - تنمية الموارد البشرية،
  - أنظمة الرقابة وتقييم الأداء.

#### الوحدة الثامنة : المالية العامة :

- مبادىء وقواعد الميزانية،
- تحضير وإجراءات تنفيذ الميزانية،
  - رقابة تنفيذ الميزانية.

#### الوحدة الأولى: أمانة الضبط الجزائية:

- تنظيم أمانة الضبط الجزائية ،
- دور أمين الضبط في المصالح التابعة للنيابة: الجدولة، رد الاعتبار، المساعدة القضائية، أدلة الإقناع، وتنفيذ العقوبات ...،
- دور أمين الضبط على مستوى الأقسام والغرف الجزائية وغرفة الاتهام ومحكمة الجنايات.

#### الوحدة الثانية: أمانة الضبط المدنية والإدارية:

- تنظيم أمانة الضبط على مستوى المحكمة والمجلس والمحكمة العلبا،
- تنظيم أمانة الضبط على مستوى المحكمة الإدارية ومجلس الدولة،
- تنظيم أمانة الضبط على مستوى محكمة التنازع،
- دور أمين الضبط في الخصومة المدنية والخصومة الإدارية.

#### الوحدة الثالثة : أمانة ضبط التحقيق :

- التنظيم،
- مهام أمين ضبط التحقيق ذات الطابع الإداري (مسك السجلات، تلقى وتشكيل الملفات ...)،
- مهام أمين ضبط التحقيق المرتبطة بالمهام القضائية لقاضي التحقيق (تحرير المحاضر والانتقال والمعاينة والتفتيش ...).

#### الوحدة الرابعة: محكمة الأحداث:

- الخصوصيات،
- إجراءات التحقيق،
  - محاكمة الأحداث.

#### الوحدة الخامسة: الإجراءات المدنية والإدارية:

- المبادىء الأساسية للدعوى المدنية والدعوى الادارية،
  - الاختصاص النوعي والإقليمي،
  - الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية،
    - إجراءات التحقيق،
    - التدخل والإدخال في الخصومة،

### الوحدة التاسعة: التحرير الإداري والقضائي:

#### 1 - التحرير الإداري:

- مبادىء وقواعد التحرير الإداري،
- تحرير المراسلات والوثائق الإدارية،
  - تحضير ملف إدارى،
  - أساليب التلخيص،
  - أساليب معالجة النصوص،
  - كيفيات صياغة الإشكاليات.

#### 2 - التمرير القضائي:

- أنواع الأحكام والقرارات،
  - عناصر الحكم القضائي،
- تقنيات تحرير الأوامر والأحكام والقرارات.

#### الوحدة العاشرة: الإعلام الآلي:

- المبادىء الأولية لاستعمال الإعلام الآلي،
  - نظام تشغیل ویندوز XP،
- استخدام برنامج معالجة النصوص Word،
  - استخدام برنامج معالجة الجداول Excel،
    - استخدام برنامج Power Point،
      - الأمن والصيانة المعلوماتية،
    - الدخول والإبحار عبر الأنترنت،
- التطبيقات القضائية: نظام التسيير الآلي للملف القضائي، نظام صحيفة السوابق القضائية والجنسية ونظام الأوامر بالقبض والجدول التحليلي للإحصائيات.

#### الوحدة الحادية عشرة: تنظيم السجون:

- تصنيف وتنظيم المؤسسات العقابية،
  - كتابة ضبط المؤسسة العقابية،
    - أنظمة الاحتباس،
    - حقوق وواجبات المحبوسين.

#### الوحدة الثانية عشرة: التنظيم القضائي:

- مبادىء التنظيم القضائي،
- تنظيم الجهات القضائية العادية والإدارية،
  - تشكيلة الجهات القضائية.

## الوحدة الثالثة عشرة : تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها:

- تنظيم الإدارة المركزية،
- تنظيم المؤسسات العمومية التابعة لوزارة العدل.

#### الوحدة الرابعة عشرة : أخلاقيات المهنة :

- المبادىء العامة لأخلاقيات المهنة،
- حقوق وواجبات مستخدمي أمانات الضبط،
  - مسؤولية مستخدمي أمانات الضبط.

#### الوحدة الخامسة عشرة: الإحصائيات القضائية:

- جمع وتحليل المعطيات الإحصائية،
- برنامج استغلال ومعالجة المعطيات الإحصائية.

#### الوحدة السادسة عشرة: الحالة المدنية والجنسية:

#### 1 – المالة المدنية :

- القواعد المنظمة للحالة المدنية،
- عقود الحالة المدنية وكيفيات تحريرها وتعديلها،
- تسيير مصلحة الحالة المدنية على مستوى الجهات القضائية.

#### 2 – الجنسية :

- القواعد التي تنظم الجنسية الجزائرية،
  - إثبات الجنسية.

### الوحدة السابعة عشرة : تسيير الأرشيف القضائي والمكتبات :

- تسيير ومعالجة وحفظ وأمن الأرشيف القضائي،
  - تسيير الرصيد الوثائقي والمكتبات.

#### الوحدة الثامنة عشرة : الإعلام والتوجيه :

- طرق وتقنيات الإعلام،
- كيفيات استقبال الجمهور،
- شروط وكيفيات التوجيه.

#### الوحدة التاسعة عشرة: اللغة الفرنسية:

- قواعد اللغة وتقنيات التحرير والتلخيص.

#### الملحق الثاني برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة أمين ضبط

#### السنة الأولى:

1 – تربص تطبيقي مدته : خمسة (5) أشهر.

2 – برنامج التكوين النظري : مدته سبعة (7) أشهر.

| المعامل | المجم الساعي | الوحدات  | الرقم |
|---------|--------------|--|-------|
| 2       | 70 سـا       | الإجراءات المدنية والإدارية  | 1     |
| 2       | 70 سـا       | الإجراءات الجزائية   | 2     |
| 2       | 70 ســا      | أمانة الضبط المدنية والإدارية                                      | 3     |
| 2       | 70 سـا       | أمانة الضبط الجزائية   | 4     |
| 1       | 30 ســا      | قانون العقوبات العام   | 5     |
| 1       | 30 ســا      | المدخل للعلوم القانونية  | 6     |
| 1       | 30 ســا      | التنظيم القضائي  | 7     |
| 1       | 40 ســا      | أخلاقيات المهنة  | 8     |
| 1       | 30 ســا      | تسيير الأرشيف القضائي والمكتبات                                    | 9     |
| 2       | 76 سـا       | الإعلام الآلي  | 10    |
| 1       | 20 ســا      | تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها | 11    |
| 1       | 40 ســا      | اللغة العربية  | 12    |
|         | 576 سا       | المجموع  |       |

#### الوحدة الأولى: الإجراءات المدنية والإدارية:

- شروط الدعوى المدنية،
- شروط الدعوى الإدارية،
- الاختصاص النوعي والإقليمي،
  - إجراءات التحقيق،
  - الأحكام والقرارات،
    - الاستعمال،
- طرق الطعن العادية وغير العادية،
  - أجال وعقود التبليغ الرسمى،
    - المصاريف القضائية،
- الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية،

- تنفيذ الأحكام القضائية،

- الطرق البديلة لحل النزاعات.

#### الوحدة الثانية: الإجراءات الجزائية:

- التحقيق الابتدائي،
- مباشرة الدعوى العمومية،
  - التحقيق القضائي،
    - المحاكمة الجزائية،
  - الدعوى المدنية التبعية،
    - محكمة الأحداث،
    - محكمة الجنايات،
      - طرق الطعن،
- الإجراءات الخاصة بالجهات القضائية ذات

الاختصاص الموسع.

#### الوحدة الثالثة: أمانة الضبط المدنية والإدارية:

- تنظيم أمانة الضبط على مستوى المحكمة والمجلس والمحكمة العليا،
- تنظيم أمانة الضبط على مستوى المحكمة الإدارية ومجلس الدولة،
- تنظيم أمانة الضبط على مستوى محكمة التنازع،
- دور أمين الضبط في الخصومة المدنية والخصومة الإدارية.

#### الوحدة الرابعة: أمانة الضبط الجزائية:

- تنظيم أمانة الضبط الجزائية،
- دور أمين الضبط في المصالح التابعة للنيابة،
  - دور أمين الضبط في الخصومة الجزائية،
  - دور أمين الضبط على مستوى غرفة الاتهام،
- دور أمين الضبط على مستوى محكمة الجنايات.

#### الوحدة الخامسة: قانون العقوبات العام:

- الجريمة وأركانها،
  - العقوبة.

#### الوحدة السادسة: المدخل للعلوم القانونية:

- مفهوم القانون،
- مصادر القاعدة القانونية،
- تقسيم القاعدة القانونية،
- تطبيق القانون من حيث الزمان والمكان،
  - نظرية الحق.

#### الوحدة السابعة: التنظيم القضائي:

- مبادىء التنظيم القضائي،
- تنظيم الجهات القضائية العادية،
- تنظيم الجهات القضائية الإدارية،

- تنظيم الجهات القضائية المتخصصة،
  - تشكيلة الجهات القضائية.

#### الوحدة الثامنة: أخلاقيات المهنة:

- مبادىء أخلاقيات المهنة،
- حقوق وواجبات مستخدمي أمانات الضبط،
  - مسؤولية مستخدمي أمانات الضبط.

## الوحدة التاسعة : تسيير الأرشيف القضائي والمكتبات :

- معالجة وتسيير وحفظ وأمن الأرشيف القضائي،
  - تسيير الرصيد الوثائقي والمكتبات.

#### الوحدة العاشرة: الإعلام الآلى:

- المبادىء الأولية،
- نظام تشغیل ویندوز XP،
- استخدام برنامج معالجة النصوص Word،
  - استخدام برنامج معالجة الجداول Excel،
    - استخدام برنامج Power Point،
    - الدخول والإبحار عبر الأنترنت،

التطبيقات القضائية: نظام التسيير الآلي للملف القضائي، نظام صحيفة السوابق القضائية والجنسية، نظام الأوامر بالقبض والجدول التحليلي للإحصائيات.

## الوحدة الحادية عشرة : تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها :

- تنظيم الإدارة المركزية،
- تنظيم المؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة العدل.

#### الوحدة الثانية عشرة : اللغة العربية :

- قواعد اللغة وتقنيات التحرير والتلخيص.

| <b>_</b> 1435 | ة عام | 18 ذن الحجًا      |
|---------------|-------|-------------------|
|               |       | 12 <b>أكتوب</b> ر |

#### الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 60

22

#### السنة الثانية :

- 1 تربص تطبيقي : مدته خمسة (5) أشهر.
- . -2 برنامج التكوين النظري : مدته سبعة -2

| المعامل | الحجم الساعي | الوحدات                                | الرقم |
|---------|--------------|--|-------|
| 2       | 30 ســا      | رئاسة أمانة الضبط                      | 1     |
| 2       | 30 سـا       | الحالة المدنية والجنسية                | 2     |
| 1       | 40 ســا      | الإحصائيات القضائية                    | 3     |
| 2       | 70 ســا      | التطبيقات القضائية                     | 4     |
| 1       | 50 ســا      | قانون العقوبات الخاص                   | 5     |
| 1       | 40 ســا      | محكمة الأحداث                          | 6     |
| 1       | 45 ســا      | التحرير الإداري والقضائي               | 7     |
| 1       | 40 ســا      | تنفيذ العقوبات وصحيفة السوابق القضائية | 8     |
| 2       | 55 ســا      | تنظيم وتسيير الأمانة                   | 9     |
| 1       | 56 ســا      | أمانة ضبط التحقيق وغرفة الاتهام        | 10    |
| 1       | 30 ســا      | الإعلام والتوجيه                       | 11    |
| 1       | 60 سـا       | اللغة الفرنسية                         | 12    |
|         | 546 سا       | المجموع                                |       |

#### 2 – الجنسية :

- الأحكام التى تنظم الجنسية الجزائرية،
  - إثبات الجنسية.

#### الوحدة الثالثة: الإحصائيات القضائية:

- جمع وتحليل المعطيات الإحصائية،
- استغلال ومعالجة المعطيات الإحصائية.

#### الوحدة الرابعة: التطبيقات القضائية:

- نظام التسيير الآلى للملف القضائي،
- نظام صحيفة السوابق القضائية وشهادة الحنسة،
  - نظام تسيير الأوامر بالقبض،
  - الجدول التحليلي للإحصائيات.

#### الوحدة الأولى: رئاسة أمانة الضبط:

- دور أمين الضبط بالمصالح الأتية: الصندوق، أدلة الإقناع، تسجيل الأحكام والقرارات والعقود المختلفة، الإحصائيات، الأرشيف، ومصلحة الإعلام والتوجيه ....،

- دور أمين الضبط على مستوى الشباك الموحد.

#### الوحدة الثانية : المالة المدنية والجنسية :

#### 1 – المالة المدنية :

- القواعد المنظمة للحالة المدنية،
- تسيير مصلحة الحالة المدنية على مستوى الجهات القضائية.

# الوحدة الثامنة : تنفيذ العقوبات وصحيفة السوابق القضائية :

- تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية،
- تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية،
- قسائم صحيفة السوابق القضائية،
  - رد الاعتبار القانوني والقضائي.

#### الوحدة التاسعة : تنظيم وتسيير الأمانة :

- تنظيم الأمانة،
- تسيير البريد،
- تقنيات ومناهج العمل،
  - مبادىء الاستقبال،
    - مسك المفكرة،
    - تقنيات الاتصال،
    - صيغ المراسلات.

#### الوحدة العاشرة: أمانة ضبط التحقيق وغرفة الاتهام:

- التنظيم،
- مهام أمين ضبط التحقيق ذات الطابع الإداري (مسك السجلات، تلقى وتشكيل الملفات ...)،
- مهام أمين ضبط التحقيق المرتبطة بمهام قاضي التحقيق (تحرير المحاضر، الانتقال، المعاينة والتفتيش ...).

#### الوحدة الحادية عشرة: الإعلام والتوجيه:

- طرق وتقنيات الإعلام،
- كيفيات استقبال الجمهور،
- شروط وكيفيات التوجيه.

#### الوحدة الثانية عشرة : اللغة الفرنسية :

- قواعد اللغة وتقنيات التحرير والتلخيص.

#### الوحدة الخامسة: قانون العقوبات الخاص:

- جريمة تواطؤ الموظفين،
  - جرائم الفساد،
- جريمة إتلاف وتشويه أو تبديد أو نزع عمدا أوراق أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة،
- جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية،
  - جرائم خيانة الأمانة وانتحال وظيفة،
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

#### الوحدة السادسة : محكمة الأحداث :

- خصوصیتها،
- إجراءات التحقيق،
  - محاكمة الأحداث.

#### الوحدة السابعة: التحرير الإداري والقضائي:

#### 1 - التحرير الإدارى:

- مبادىء وقواعد التحرير الإدارى،
- تحرير المراسلات والوثائق الإدارية،
  - تحضير ملف إدارى،
- أساليب التلخيص ومعالجة النصوص،
  - كيفيات صياغة الإشكاليات.

#### 2 - التحرير القضائي :

- أنواع الأحكام والقرارات،
  - عناصر الحكم،
  - تقنيات التحرير.

| 18 ذن الحجَّة عام 1435 ه | الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 60   |
|--------------------------|--|
| 12 أكتوبن سنة 2014م      | ما المارين الم |

#### الملمق الثالث برنامج التكوين المتخصص للالتماق برتبة معاون أمين ضبط

. تربص تطبیقي : مدته خمسة (5) أشهر. 1

24

2 – برنامج التكوين النظري : مدته سبعة (7) أشهر.

| المعامل | المجم الساعي | الوحدات  | الرقم |
|---------|--------------|--|-------|
| 2       | 50 ســا      | أمانة الضبط الجزائية   | 1     |
| 2       | 50 ســا      | أمانة الضبط المدنية والإدارية                                      | 2     |
| 1       | 30 ســا      | أمانة ضبط التحقيق  | 3     |
| 1       | 30 ســا      | محكمة الأحداث  | 4     |
| 2       | 40 سا        | الإجراءات المدنية والإدارية  | 5     |
| 2       | 40 سا        | الإجراءات الجزائية   | 6     |
| 1       | 30 سا        | قانون العقوبات العام والخاص  | 7     |
| 1       | 50 سا        | تنظيم وتسيير الأمانة   | 8     |
| 1       | 24 سـا       | التحرير الإداري والقضائي   | 9     |
| 2       | 70 سا        | الإعلام الآلي  | 10    |
| 1       | 12 ســا      | التنظيم القضائي  | 11    |
| 1       | 12 ســا      | تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها | 12    |
| 1       | 24 ســا      | أخلاقيات المهنة  | 13    |
| 1       | 24 ســا      | مدخل للعلوم القانونية  | 14    |
| 1       | 30 سے        | الإعلام والتوجيه   | 15    |
| 1       | 30 ســا      | اللغة العربية  | 16    |
| 1       | 30 سا        | اللغة الفرنسية   | 17    |
|         | 576 سا       | المجموع  |       |

#### الوحدة الأولى: أمانة الضبط الجزائية:

- تنظيم أمانة الضبط الجزائية،
- دور أمين الضبط في المصالح التابعة للنيابة،
  - دور أمين الضبط في الخصومة الجزائية،
  - دور أمين الضبط على مستوى غرفة الاتهام،
- دور أمين الضبط على مستوى محكمة الجنايات.

#### الوحدة الثانية: أمانة الضبط المدنية والإدارية:

- تنظيم أمانة الضبط على مستوى المحكمة والمجلس والمحكمة العليا،
- تنظيم أمانة الضبط على مستوى المحكمة الإدارية ومجلس الدولة،
- تنظيم أمانة الضبط على مستوى محكمة التنازع،
- دور أمين الضبط في الخصومة المدنية والخصومة الإدارية.

#### الوحدة الثالثة: أمانة ضبط التحقيق:

- التنظيم،
- مهام أمين ضبط التحقيق ذات الطابع الإداري (مسك السجلات، تلقى وتشكيل الملفات ...)،
- مهام أمين ضبط التحقيق المرتبطة بمهام قاضي التحقيق (تحرير المحاضر، الانتقال، المعاينة والتفتيش ...).

#### الوحدة الرابعة: محكمة الأحداث:

- تنظيم الخصوصيات،
  - إجراءات التحقيق،
    - محاكمة الأحداث.

#### الوحدة الخامسة: الإجراءات المدنية والإدارية:

- شروط الدعوى المدنية والدعوى الإدارية،
  - الاختصاص النوعي والإقليمي،
    - إجراءات التحقيق،
    - الأحكام والقرارات،
      - الاستعجال،
  - طرق الطعن العادية وغير العادية،
    - المصاريف القضائية،
    - تنفيذ الأحكام القضائية،

#### الوحدة السادسة : الإجراءات الجزائية :

- التحقيق الابتدائي،
- مباشرة الدعوى العمومية،
  - التحقيق القضائي،
    - المحاكمة الجزائية،
    - محكمة الحنابات،
      - طرق الطعن.

#### الوحدة السابعة: قانون العقوبات العام والخاص:

#### 1 - قانون العقوبات العام:

- الجريمة،
- العقوبة.

#### 2 - قانون العقوبات الخاص:

- جريمة تواطؤ الموظفين،
- جرائم خيانة الأمانة وانتحال وظيفة،
- جرائم الفساد: رشوة الموظفين العموميين، اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، تلقي الهدايا والغدر،
- جريمة التزوير في المحررات العمومية أوالرسمية.

#### الوحدة الثامنة: تنظيم وتسيير الأمانة:

- تنظيم الأمانة،
- تسيير البريد،
- مبادىء الاستقبال،
  - مسك المفكرة،
  - تقنيات الاتصال،
  - صيغ المراسلات.

#### الوحدة التاسعة: التحرير الإداري والقضائي:

#### 1 - التمرير الإدارى:

- مبادىء وقواعد التحرير الإدارى،
- تحرير المراسلات والوثائق الإدارية،
  - تحضير ملف إداري.

#### 2 - التمرير القضائي:

- أنواع الأحكام والقرارات،
  - عناصر الحكم القضائي،
- تقنيات تحرير الأوامر والأحكام والقرارات.

#### الوحدة العاشرة : الإعلام الآلي :

- المباديء الأولية،
- نظام تشغیل ویندوز XP،
- استخدام برنامج معالجة النصوص Word،
  - استخدام برنامج معالجة الجداول Excel،
- نظام التسيير الآلي للملف القضائي، ونظام صحيفة السوابق القضائية والجنسية ونظام الأوامر بالقبض والجدول التحليلي للإحصائيات.

#### الوحدة الحادية عشرة: التنظيم القضائي:

- مبادىء التنظيم القضائي،
- تنظيم الجهات القضائية العادية والإدارية،
  - تشكيلة الجهات القضائية.

### الوحدة الثانية عشرة : تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها :

- تنظيم الإدارة المركزية،
- تنظيم المؤسسات العمومية التابعة لوزارة العدل.

#### الوحدة الثالثة عشرة : أخلاقيات المهنة :

- قواعد أخلاقيات المهنة،
- حقوق وواجبات مستخدمي أمانات الضبط،
  - مسؤولية مستخدمي أمانات الضبط.

#### الوحدة الرابعة عشرة : مدخل للعلوم القانونية :

- مفهوم القانون،
- تقسيم القاعدة القانونية.

#### الوحدة الخامسة عشرة : الإعلام والتوجيه :

- طرق وتقنيات الإعلام،
- كيفيات استقبال الجمهور،
- شروط وكيفيات التوجيه.

#### الوحدة السادسة عشرة : اللغة العربية :

- قواعد اللغة وتقنيات التحرير والتلخيص.

#### الوحدة السابعة عشرة : اللغة الفرنسية :

- قواعد اللغة وتقنيات التحرير والتلخيص.

قرار مؤرِّخ في 28 رمضان عام 1434 الموافق 6 غشت سنة 2013، يعدُّل ويتمَّم القرار المؤرِّخ في أولًا شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمَّن إحداث اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي وزارة العدل.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 -326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08–05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1884 الذي يحدّد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمّن إحداث اللجان المتساوية الأعضاء لموظفى وزارة العدل،

#### يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: تعدّل وتتمّم المادّتان الأولى و2 من القرار المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه وتحرّران كما يأتى:

"المادّة الأولى: تنشأ لدى وزارة العدل لجان متساوية الأعضاء مختصة بالأسلاك الآتية:

1 - الأسلاك المشتركة،

2 - أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

3 – الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران."

" المادّة 2 : يحددٌ عدد أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه، حسب الجدول الآتى :

| إدارة                | ممثلق الإ           | لوظفين               | ممثلق ا             |  |                |
|----------------------|---------------------|----------------------|---------------------|--|----------------|
| الأعضاء<br>الإضافيون | الأعضاء<br>الدائمون | الأعضاء<br>الإضافيون | الأعضاء<br>الدائمون | الأسلاك  | اللجان         |
| 5                    | 5                   | 5                    | 5                   | الأسلاك المشتركة   | اللجنة الأولى  |
| 5                    | 5                   | 5                    | 5                   | أسلاك العمال المهنيين وسائقي<br>السيارات والحجاب           | اللجنة الثانية |
| 3                    | 3                   | 3                    | 3                   | الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة<br>المكلفة بالسكن والعمران | اللجنة الثالثة |

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1434 الموافق 6 غشت سنة 2013.

#### محمد شرفي

قرار مؤرِّخ في 28 رمضان عام 1434 الموافق 6 غشت سنة 2013، يعدُّل ويتمَّم القرار المؤرِّخ في أولًا شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمَّن إحداث اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك موظفي الضبط.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 -326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 24–332 المسؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-409 المؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدّد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمّن إحداث اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك موظفي الضبط،

#### يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: تعدّل وتتمّم المادّتان الأولى و 2 من القرار المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه، وتحرّران كما يأتى:

"المادة الأولى: تنشا للله وزارة العلم المادة العلم الأسلاك المتساوية الأعضاء مختصة بالأسلاك الآتية:

1 – سلك أمناء أقسام الضبط،

2 – سلك أمناء الضبط."

" المادة 2 : يحدد عدد أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، حسب الجدول الآتي :

| ممثلق الموظفين ممثلق الإدارة |                      |                      |                     |                   |                |
|------------------------------|----------------------|----------------------|---------------------|-------------------|----------------|
| الأعضاء<br>الإضافيون         | الأعضياء<br>الدائمون | الأعضاء<br>الإضافيون | الأعضاء<br>الدائمون | الأسلاك           | اللجـان        |
| 5                            | 5                    | 5                    | 5                   | أمناء أقسام الضبط | اللجنة الأولى  |
| 5                            | 5                    | 5                    | 5                   | أمناء الضبط       | اللجنة الثانية |

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1434 الموافق 6 غشت سنة 2013.

#### محمد شرفى

### وزارة الغلاحة والتنهية الريغية

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1435 الموافق 17 غشت سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسجيل الفلاحين، ومسك السجلات المتعلقة بهم، ونموذج بطاقة الفلاح المهنية.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-254 المؤرخ في 15 محرم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 الذي يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، المحدثة بموجب المادة 39 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقارى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-63 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يعرّف النشاطات الفلاحية ويحدّد شروط الاعتراف بصفة الفلاح وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-214 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسى للغرف الفلاحية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 محرّم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996 الذي يحدّد كيفيات تسجيل الفلاحين، ومسك السجلات المتعلقة بهم، ونموذج بطاقة الفلاح المهنية، المعدّل والمتمّم،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمّم القرار المؤرّخ في 7 محرّم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

الملاّة 2: تعدّل أحكام المادّة 3 من القرار المؤرّخ في 7 محرّم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 3 : يجب أن يرفق كل طلب تسجيل في سجل الفلاحة بملف يحتوى على الوثائق الآتية :

- طلب خطى يوقع عليه الطالب،
  - مستخرج من عقد الميلاد،
    - شهادة الإقامة،
- نسخة مصادق عليها طبق الأصل لبطاقة
   التعريف الوطنية،
  - ثلاث (3) صور شمسية حديثة للطالب،

وكذا، حسب وضعية الطالبين، نسخة مصادق عليها طبق الأصل مما يأتى:

- سند الملكبة،
- عقد الإيجار لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات،
  - شهادة الحيازة،
- العقد الإداري للامتياز أو قرار المنح أو رخصة استغلال بالنسبة للمستثمرات الفلاحية الجماعية أو الفردية.

الملدة 3: تتمّم أحكام المادة 7 من القرار المؤرّخ في 7 محرّم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996 ، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى :

"المادة 7: يجب أن يودع الملف لدى مصالح الأمانة العامة للغرفة الفلاحية الولائية، المختصة إقليميا، مقابل تسليم وصل إيداع يحتوي على اسم المعني ولقبه وتاريخ التسجيل.

لا يمكن أن يكون أيّ طلب موضوع رفض من طرف المصالح التقنية للغرفة الفلاحية الولائية إلا في الحالة التي يكون فيها الملف غير مكتمل الوثائق بالنظر لأحكام هذا القرار.

الملاقة 4: تعدل أحكام المادة 12 من القرار المؤرّخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتي:

"المادة 12: تمسك الغرفة الفلاحية الولائية على مستواها سجلا يتكون من صفحات مرقمة.

يكون هذا السجل ممضيا ومؤشرا عليه من طرف المحكمة المختصة إقليميا، ويجب أن لا يحتوي على أي شطب أو إضافات.

يدون هذا السجل في نسخة إلكترونية معلوماتية غير قابلة للتعديل باستثناء ماكان يتعلق بأعمدة "ملاحظات" القابلة للإدماج التي تسجل فيها التعديلات المحتملة.

الملدّة 5: تعدّل أحكام المادّة 13 من القرار المؤرّخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتي:

"المادة 13: تحتوي البيانات التي يتناولها السجل المضى والمؤشر عليه والمدون في نسخة إلكترونية معلوماتية، على العناصر الآتية:

- الأصول الكاملة للفلاح،
- تحديد موقع المستثمرة والبلدية ومكان معين،
  - العنوان الشخصى للفلاح،
  - النشاط الرئيسى أو المعتاد أو رمزه،
- الرقم الوطني الممنوح للفلاح والذي يجب أن يدرج في البطاقة المهنية،
- الفئة المهنية للفلاح (مالك مستغل أو مستغل غير مالك أو مرب أو مستأجر أو منتفع، منفرد أو في جماعة)،
- باب "الملاحظات" المخصص لاستلام بيانات خاصة والتعديلات الرئيسية المتعلقة بالفلاح.

تكتب البيانات التي يتضمنها السجل الممضى والمؤشر عليه والمكتوب على دعامة ورقية بحبر غير قابل للمحو".

الملدّة 6: تدرج ضمن القرار المؤرّخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، مادّة 13 مكرّر تحرّر كما يأتى:

"المادة 13 مكرّر: تلحق بالنسخة الإلكترونية المعلوماتية للسجل الذي تمسكه الغرفة الفلاحية الولائية، قاعدة بيانات عن المستثمرات الفلاحية توضح كل النشاطات الفلاحية الممارسة داخل المستثمرة مع الإشارة إلى المساحات والقطعان.

ترسل قواعد البيانات للغرف الفلاحية الولائية في دعامة مغناطيسية إلى الغرفة الوطنية للفلاحة وتدرج في النسخة الإلكترونية المعلوماتية للسجل الوطني".

# الملدّة 7: تعدل أحكام المادّة 16 من القرار المؤرّخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 16: تمسك السجل الوطني للفلاحة المكتوب في دعامة ورقية والمدون في نسخة إلكترونية معلوماتية، الغرفة الوطنية للفلاحة تحت مسؤولية أمينها العام، حسب الأشكال والشروط المذكورة أعلاه بالنسبة للسجلات الولائية واعتمادا على البيانات التي يتضمنها مستخلص مداولات مجلس إدارة الغرفة الفلاحية الولائية".

الملاّة 8: تعدل أحكام المادّة 18 من القرار المؤرّخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 18: بطاقة الفلاح المهنية بطاقة مغناطيسية يرفق نموذجها بأصل هذا القرار.

وتلحق خصائص بطاقة الفلاح المهنية بهذا القرار".

الملاة 9: تعدل أحكام المادة 19 من القرار المؤرّخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادّة 19: بطاقة الفلاح شخصية.

ويمضيها رئيس الغرفة الفلاحية الولائية المختصة إقليميا، وتحتوي على رقم للتسجيل وطني تمنحه الغرفة الوطنية للفلاحة، ويجب أن يقيد هذا الرقم بعدئذ في سجل الغرفة الفلاحية الولائية".

الملدّة 10: تعدل أحكام المادّة 22 من القرار المؤرّخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتي:

"المادة 22: تسلم نسخة ثانية واحدة من البطاقة، في حالة ضياعها مقابل دفع مبلغ الف دينار (1.000 دج).

يجب أن تعلم مصالح الأمن المختصة إقليميا والغرفة الفلاحية للولاية بضياع البطاقة".

الملاّة 11: تلغى أحكام المادّة 15 من القرار المؤرّخ في 7 محرّم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

الملدة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 شـوّال عام 1435 الموافق 17 غشت سنة 2014.

عبد الوهاب نوري

#### الملحق

#### خصائص بطاقة الفلاح المهنية:

#### 1 - تتضمن على وجهها البيانات الآتية باللفة المربية:

- أ) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
  - ب) وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،
    - ج) الغرفة الوطنية للفلاحة،
- د) الغرفة الفلاحية لولاية : .........
  - هـ) بطاقة الفلاح المهنية،
    - و) اللقب والاسم،
    - ز) تاريخ الازدياد،
  - ح) رقم التسجيل الوطني،
  - ط) اللقب والاسم بالحروف اللاتينية،
    - ي) مكان للتوقيع مستنسخ،
- ك) شعار الغرفة الوطنية للفلاحة بصورة متقزحة وبالألوان،
  - ل) مكان للصورة بالألوان.
  - 2 تتضمن على ظهرها البيانات الأتية:
- أ) شريط مغناطيسي ذو 3 مسالك واجب ترميزه من طرف الغرفة الفلاحية الولائية والغرفة الوطنية للفلاحة،
- ب) مكان لختم الغرفة الوطنية للفلاحة التي تضعه عند المراقبة البعدية،
  - ج) رقم تسلسلي يضعه صانع البطاقة،
  - د) خمسة (5) أمكنة تخصص للمصادقة السنوية،
- هـ) عبارة بالعربية "هذه البطاقة شخصية، غير صالحة إلا إذا كانت تحمل مصادقة السنة الجارية".
- 3 المسلك رقم 1 للشريط المغناطيسي يرمز من طرف الغرفة الفلاحية الولائية.
- 4 المسلك رقم 2 للشريط المغناطيسي يرمز
   من طرف الغرفة الوطنية للفلاحة.
- 5 المسلك رقم 3 للشريط المغناطيسي يحتفظ به احتياطيا.

# إعلانات وبلاغات

### بنك الجزائر

### الوضعيّة الشّهريّة في 31 مايو سنة 2014

| لذّهب  | 1.246.252.484.947,87<br>131.027.864.250,11 |
|--|--|
| حقوق السّحب الخاصّة  | 131.027.864.250,11                         |
| لاتّفاقات الدّوليّة للدّفع   | · ·  |
| لمساهمات وتوظيف الأموال  |  |
| لاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية                   |  |
| لدّيون المترَّتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في2/12/31 | · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·      |
|  |  |
|  |  |
| لدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون           |  |
| لسنة 1993)   | 0,00                                       |
| لحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأم              |  |
| 03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003 )                                      |  |
| حسابات الصّكوك البريديّة   | 2.812.011.966,77                           |
| لسّندات المعاد خصمها:  |  |
| * العموميّة  | 0,00                                       |
| * الخاصّة  | 0,00                                       |
| لأمانات :  |  |
| * العموميّة  | 0,00                                       |
| * الخاصّة  | 0,00                                       |
| تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية                                  | 0,00                                       |
| حسابات للتّحصيلّ   |  |
| ُصول ثابتة صافية   | 9.456.706.550,83                           |
| بنود أخرى للأصول   | 71.737.470.639,02                          |
| المجم  | 15.648.994.202.468,57                      |
| :  |  |
| لأوراق والقطع النّقديّة المتداولة                                      |  |
| لالتزامات الخارجيّة  |  |
| لاتّفاقات الدّوليّة للدّفع   |  |
| مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة                                   |  |
| لحساب الجاري الدّائن لِلخزينة العموميّة                                | 5.127.977.838.881,73                       |
| حسابات البنوك والمؤسسات المالية  | 909.357.194.564,73                         |
| استعادة السيولة *  | 1.947.726.500.000,00                       |
| الرّأسمال  | 300.000.000.000,00                         |
| الاحتياطات   | 430.582.474.095,11                         |
| مؤونات   | 676.847.094.781,94                         |
| بنود أخرى للخصوم   | 2.544.715.731.588,38                       |
| المجم  | 15.648.994.202.468,57                      |

#### الوضعيّة الشّهريّة في 30 يونيق سنة 2014

| ى :   | المبالغ (دج)   |
|---|--|
| ى .<br>– الذّهب   | 1.143.112.486,06   |
| – أموال بالعملة الصّعبة   |  |
| - حقوق السّحب الخاصّة   | · ·  |
| - الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع   | ,  |
| - المساهمات وتوظيف الأموال  |  |
| ، هناهما وتوطيع ، همورا   | , and the second |
| ₩ '   |  |
| - الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)<br>" الله المرتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في 1962/12/31) |  |
| - الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة  |  |
| لسنة 1993)  | 0,00   |
| - الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة ( المادّة 46 من الأمر رقم  |  |
| 03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003 )   | 0,00   |
| - حسابات الصكوك البريديّة   | 2.987.099.386,14   |
| – السّندات المعاد خصمها :   |  |
| * العمومــّة  | 0,00   |
| * الخاصّة   | 0,00   |
| - الأمانات :  | 0,00   |
|   | 0.00   |
| * العموميّة   | 0,00   |
| * الخاصّة   | 0,00   |
| - تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية   | 0,00   |
| – حسابات للتُّحصيل  | 0,00   |
| – أصول ثابتة صافية  | 9.530.284.109,42   |
| - بنود أخرى للأصول  | 67.554.591.478,46  |
| -<br>المجمـوع   | 15.622.947.982.077,73  |
| : <b>(~</b>   |  |
| - الأوراق والقطع النَّقديَّة المتداولة  |  |
| – الالتزامات الخارجيّة  |  |
| - الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع   |  |
| - مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة  |  |
| - الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة   |  |
| - حسابات البنوك والمؤسسّات الماليّة   | 875.559.697.586,90   |
| – استفاده السيولة *   | 1.894.464.000.000,00   |
| – الراسعان<br>– الاحتياطات  | 300.000.000.000,00   |
| – الاحتياطات  | · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·  |
| – مووتت<br>– بنود أخرى للخصوم   |  |
|   | 2.310.171.031.131,00   |